

الملك صيانته عن الوطع وكسفة الصلابة كان اولها تزويج بين الخاذا ان الملك مسلم او كافرا او احرار
 الاسلام وعموم العلية اما الكتاب مملوكا فانا ما كان له ان يتكلم عليه ذكرا العرف هو
 الذي يصعد القوت والكلام مفرق الملك الكامل بخلاف قرانه الزاد لان العرفه هم مقاصد
 الكتابة التي تخرج معنى من معنى وتعرفه معصود بعد الكتابة فلذا جاز له في الزاد
 على انه تكلم في رايه عن الحسنة وهو قولها فالت المنع وهذا بخلاف ما لو ملك
 استعمله من اوجه من الرضا لان الشرط في العتق علم كونه الخدمه تسلك القراه ليدفع
 دليله على ان ذلك القراه مجرجه العطفه واجبه الصلاه للمجربه ههنا لا يستلزم القراه بل مجموع
 الشرط ورضي هذا العتق الصبي المحض فلو كان اهله المعتبر علمه عند الملك ليعتق من العتق
 مشا به النفعه **فالم** من اعترق لغيره او كان ارحا او سكر ان اعترق اذا اعترق
 عتق للسلطان او المصنف عتق العبد كان المعنى عاصيا اما الاعتراق فله صفة الاشياء
 من اهلها مضافا الى جملته من اوله فمعد له بسمه الجبره وعصا اليه بسمه بالنسبه
 بالذرة وعند الاصنام فاعتق الملك والسكندر في كطالها وقدره وكبار الطلوا **فالم**
 ولو اعترق الام عن غيرها واسعس اذا اعترق حاصله عن لا يتصل باو كان الجبره
 منها دعوتها ولو اعترق الجمل خاصه عتق واعترق الام اعترق الجمل اذ اعترق العتق
 لما كان مندوبا اليه وجب السعي وكسفة ما امكن فذرا ارحا جوبت عتق من بعضه
 الى العتق لان اركانه اصل في اسعاق الرسته والارث وغيرها اما علم الام فلكانه
 لا يمكن جعلها مقبوره بالعتق بل هو الزايفه ولا يمكن التفتحه لما فيه من وليه من عتق
 فاعتق من اعتراق الجمل صحه خلاف عهده وحده والقرن منها ان العتق على التسليم
 شرط في السعي وعند التسليم شرط في العتق ولا يصح ذلك في العتق الا بالاعتراق
 اسقاط الملك فلا يعقل التسليم الا بالقدرة على ولو اعترق الجمل على ما اصح والعتق الملك
 فانه لا وجه الى الزايفه الجبره بعد الزايفه ولا الى الزايفه الام لان الجمل هو العتق اصل واستمراره
 بدل العتق على العتق لانه يعرف في الجمل والعتق اذ اجازت به الاقل منه اسعاق
 من جعل العتق لانه اذ اعترق الجمل والام مع الولا لانه مطلقا الى العتق يعنى بالاعتراق
 انه يعنى في الجبره والمملوكه وامنيه الولد والردس والكاتب واستقنا للمولى اعترق اوله

من وجها عتقوا واهادوا وولدها من المولى جبراله مخلوق من آية فهو عليه هذا والاصول والاعتراق
 لان الولد له لولاها واذا اخطى على ملكه عن غيره واما ان ولدها من غيرها لولاها لم يرد
 حاسا لامتعابها بالخطا والارستقلا كمنه ماها والمنافاة مجمع والزواج قد يرضى بذلك خلاف ذلك
 المغرور ومن المولى اذا تزوج امرأة او سكره لعمه فاسمها هو واستوارها كما تجاربه ليسهم
 للمستحق وكسفة العرفه وان يكون ابنا لعمه لان الولد من المولى على ذلك جماع العتق
 والردس جبر على كل الاثام جانبها بالزوج معصها في وصفه لعمه كما معصها في وصفه لملكه قال
 واذا اولدت للمخاد سوا من غيرها فاعتق الوسطى والسطحى وسوا المكابيه اذا ولدت بنتا
 وولدت بنتا من غيرها فاعتق المولى من الوسطى معصها وسوا الوسطى من غيرها والاعترق
 السفلى من السفلى مع العتق كالوسطى وهذا استعمال في يوديان بل المكابيه على غيرها
 وليس بجعل الوسطى لاجلها سعي والشمه لا يستعمل في لان من العتق من لولا من
 الاوكل اوله او سكرى جارية مولد بنتا من غيرها فاعتقها على سواي وميمه فان التفتن
 تقسم ابلاها والسفلى من السفلى مع الوسطى ويعتق واسطه ومع العتق جوارحه الوسطى
 معتق اعترق منها كدريه كسفر من العتق كسفره فان العتق الميراث يوجب ثلثها ووراها
 كسفر العتق بصفتها براه الكفيل الوسطى وجب بالقرن ووراها السان والورثه ليست مع اعترق
 كل وجه بل اصل وجهه لان العتق من اوله اهل العتق ابا العتق والعتق على الكاتب
 يعود على العتق على عتق من عتق العتق والاعتراق منه سقا والسفلى لا يرد
 على ان السفلى اصل من وجهه فبئله وان يكون الوسطى والخطا كاصلام وجه جاران يسلم من ذلك الوجه
 اسعق بل اية دليل لان حصة العتق من العتق ان السعدا عتق العتق والسفلى اسعق العتق
 فممنه من الزايفه المصاحف تصانف منها فممنه كل من اعلمه بالام بما اصاب الوسطى من العتق
 فممنه عليها وعلى لولاها فالاول والاول ولد من حرقا معصا لانا في حرقا والامه الاله
 لدمه وهو جبر تولد ولما بنتا اخرى عتق من المولى والابن من الوسطى والاول ولد وعتق اوله
 لان الاول ان كان مسان من المولى فممنه من المولى واما من المولى من عتق العتق
 الطلاق المولى يولد اوله ومضى بالارثه وله ان يجعل عتق المولى المولى والاولاد ما يصح
 اذا كان من عتق العتق بالبره وصيرت بالاولاد جبره وان كان كذلك بعد المولى وان كان

على العتق من المولى
 على العتق من المولى
 على العتق من المولى